حماية القاصرين من جرائم إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور من خلال شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

The protection of minors from crimes of moral corruption and incitement to debauchery through the Internet in Sharia (Islamic law) and Algerian law

طالب الدكتوراه/ ياسين دولة [1،2،3]، الأستاذ/ إبراهيم رحماني [1،2]

[1] جامعة الوادي، (الجزائر)

[2] مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي

[3] المؤلف المراسل: yassinedou@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/09 تاريخ القبول للنشر: 2019/02/03 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

أصبحت شبكة الإنترنت مكانا خصبا لمحبي الفساد والإباحية تحت غطاء الحريات الشخصية أو بالأحرى الحرية الجنسية، وهذا الأمر شكل خطرا كبيرا على فئة القاصرين لما لديهم من ضعف نفسي وعقلي لا يمكنهم من إدراك حقائق الأشياء والأمور وعواقبها، مما جعلهم ضحية إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت، من أجل ذلك سعت الكثير من الدول للحد من هذا الخطر عبر قوانينها الداخلية – خصوصا الجنائية –. وإن للشريعة الإسلامية بنظامها المتكامل القدرة على استيعاب ومواجهة كل ما يستجد من أمور تهدد المصالح الأساسية للمجتمع، فجاء هذا البحث لبيان تدابير حماية القاصرين من التحريض على الفجور وإفساد الأخلاق عبر شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: حماية القاصر؛ التحريض على الفجور؛ الجريمة الإلكترونية.

Abstract:

The Internet has become a good place for corruption and pornography under the pretext of personal freedoms or sexual freedom. This has posed a great danger to minors for their psychological and mental weakness, which does not enable them to understand the facts and their consequences, thus making them victims of corruption and incitement to debauchery through the Internet. so that many countries sought to determine this danger through their internal laws - especially criminal - Islamic law has a comprehensive integrated system that makes it capable of absorbing and confronting all new things that threaten the basic interests of society, and this research came to show the protection of minors

from incitement to debauchery and corrupting the morals over the Internet in the Islamic law and the Algerian measures.

Keys words: *Protection of minors; Incitement to debauchery; Electronic crime.*

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وإخوانه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يقول المولى تبارك وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: 46].

الأطفال هم ثمرة فؤاد الإنسان، والجيل الذي نصنعه من أجل أن نحقق الهدف من استخلافنا في الأرض، وهم أمانة في أعناقنا، وواجب علينا أداء حقهم وحسن رعايتهم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: 6].

ومع الأسف فإن التطور الكبير الذي عرفته البشرية في ميدان وسائل الإعلام والاتصال كما كان له أثره الإيجابي في توفير الكثير من الوقت والجهد واختصار المسافات، كان له أيضا أثره السلبي على حياة الإنسان؛ فقد ظهر في واقعنا اليوم أنماط جديدة من الإجرام تهدد أخلاقنا وقيمنا وتشكل خطرا كبيرا على التربية الخلقية في الأسرة؛ فقد أصبحت شبكة الإنترنت مكانا مناسبا لنشر الفساد الأخلاقي والدعوة إلى الإباحية بكل أشكالها، وهذا الأمر بلا شك أثر سلبا على كل فئات المجتمع وفئة القاصرين خصوصا؛ لنقص الإدراك ونقص التمييز العقلي عندهم مقارنة مع فئة البالغين.

أسباب اختيار البحث:

من أهم أسباب اختيار موضوع البحث الانتشار الكبير للجرائم الأخلاقية في أوساط المجتمعات الإسلامية بصفة عامة، وفي وسائل الإعلام والاتصال وعلى وجه الخصوص في شبكة الإنترنت، ولعل انتشار الفساد الخلقي والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والاتصال يعد أهم أسباب تفشي جرائم هتك العرض والزنا والاعتداء الجنسي على القاصرين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان خطورة انتشار الفساد الخلقي والتحريض على الفجور في شبكة الإنترنت خصوصا على القصّر، مع إيضاح الصور التي يتم بها التحريض على الفجور وإفساد الأخلاق عبر الشبكة، وإبراز طرق حماية القاصرين من خطر هذه الجرائم في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الجزائري.

أهمية البحث:

لقد أصبح الدخول إلى شبكة الإنترنت والتجول عبر مختلف المواقع مما تعم به البلوى اليوم في المجتمعات الإسلامية، وذلك بسبب سهولة الوصول إلى الشبكة وصعوبة مراقبة القاصرين وقت استعمالهم للشبكة، مما قد يعرضهم للوقوع في خطر إفساد الأخلاق أو ضحية التحريض على الفجور، وهذا الأمر يوجب البحث عن سبل للوقاية من هذه الأخطار المحتملة عند استعمال القاصرين للشبكة.

كما أن التربية الخلقية للفرد من أهم الدعائم لبناء حضارة الأمم، لذلك كان لزاما الحفاظ عليها بتوفير وسائل الردع والزجر، لصدّ كل ما من شأنه زعزعة القيم الأخلاقية في المجتمع.

إشكالية البحث:

إن الضعف النفسي والعقلي لدى القاصرين، وجهلهم بالأحكام الشرعية لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة، إضافة إلى المجال المفتوح لبث كل ما هو مخالف لتعاليم وأخلاق المجتمعات الإسلامية في شبكة الإنترنت التي لا تعترف بأي حدود جغرافية أو دولية، كل هاته الأمور تجعل من القاصرين عرضة لتلقي الغث والسمين مما يبث عبر الشبكة العنكبوتية، ولعل أخطر ما يهدد القاصرين عند استخدام الإنترنت ما تحتوي عليه من دعوة إلى إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور تحت غطاء الحريات الشخصية أو بالأحرى ما يعرف اليوم بالحرية الجنسية، فيا ترى ما هي تدابير حماية القاصرين من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

خطة البحث:

المبحث الأول: صور إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور في شبكة الإنترنت وآثارها السلبية على القاصرين:

المطلب الأول: صور الفساد الخلقي والتحريض على الفجور في شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لانتشار الفساد الخلقي والتحريض على الفجور في شبكة الإنترنت.

المبحث الثاني: تدابير حماية القاصرين من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت:

المطلب الأول: تدابير حماية القاصرين من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تدابير حماية القاصرين من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت في القانون الجزائري.

تمهيد:

يتناول هذا التمهيد – باختصار– بيان مفهوم المصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح في موضوع هذا البحث على النحو الآتي:

1- الحماية:

الحماية في اللغة: المنع والدفع عن الشيء، ومنه أحمى المكان جعل له ما يمنع من الوصول إليه، وحميت الحمى حميا أي منعته، فيقال حمى فلان الشيء حميا وحماية منعه ودفع عنه[1].

ومعنى هذا المصطلح في القانون: «احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال وضمان أمنه وسلامته ضد المخاطر، عن طريق وسائل قانونية أو مادية؛ وهذا الاحتياط يتوافق مع من يحميه أو ما يحميه، كما يعبر هذا المصطلح على الحماية ونظامها على حد سواء، أي على التدبير أو الإجراء أو النظام أو الجهاز الذي يتكفل بالحماية المعنية»[2].

وينبغي أن نبين هنا أن الحماية التي نتكلم عنها في هذا البحث هي الحماية الجنائية، ونسبة الحماية إلى أنها جنائية من باب نسبتها إلى القانون الذي يتضمنها، وهو القانون الجنائي، وهو أيضا من باب تمييزها عن أنواع الحماية القانونية الأخرى، فالحماية الجنائية هي أحد فروع الحماية القانونية، ووسيلتها القانون الجنائي[3].

ومفهوم الحماية الجنائية - وإن كان مصطلحا حديثا - ليس شيئا جديدا على الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، بل على العكس من ذلك تماما، فالشريعة الإسلامية كلها مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، كما يقول ابن القيم رحمه الله[4]، ويقول أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: " ... ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[5]، وبين الإمام الشاطبي -رحمه الله- كيف يكون حفظ الشريعة لهذه الأصول الخمسة حيث قال: "والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يُقيم أركانها ويُثَبِتُ قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[6]، فكما اهتمّت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على مصالح الخلق من جانب الوجود، عملت على حفظ مصالحهم من جانب العدم بتشريع ما يكفل صيانة وحفظ تلك الأصول الخمس من المساس بها، وذلك من خلال التشريع الجنائي الإسلامي، فالهدف من تشريع العقوبات في الإسلام هو حماية المصالح العامة والمتمثلة في الضروريات الخمس: وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، لأنها من مقومات الحياة الأساسية، وبدون حمايتها لا تستقيم الحياة[7].

2- القاصر:

تدل مادة "قصر" في اللغة العربية على عكس الطول وخلاف الطبيعي من الأمر[8]، والقصور هو بمعنى التقصير والعجز[9]، والشخص القاصر هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها[10].

وأما في اصطلاح الفقه الإسلامي، فقد درج الفقهاء في الغالب على استعمال مصطلحات تدل على معنى القاصر، منها:

- **الطفل:** وهو من لم يبلغ سبع سنوات من عمره[11].
- **الصبي:** يطلقه الفقهاء على من لم يدرك سن البلوغ[12].
- **الحدث:** هو صغير السن كما عرفه ابن حجر، رحمه الله[13]، وقال الشاطبي: "الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد وإن كان ابن ثمانين سنة"[14].

وعند تدقيق النظر في معاني المصطلحات السابقة نجدها تشترك جميعا في معنى واحد هو: وجود ضعف عقلي أو نفسي لا يمكّن صاحبه من تمييز حقائق الأمور والأشياء، وهذه الأمور التي ذكرناها سابقا (صغر السن والضعف العقلي والنفسي) هي التي يسميها الفقهاء عوارض الأهلية، أي أن من اتّصف بها يكون غير مؤهل شرعا لتلقي التكاليف الشرعية، وللاعتداد بالتصرفات الصادرة عنه.

ومما وقفت عليه من تعريفات المعاصرين للقاصر في الفقه الإسلامي ما ورد في معجم لغة الفقهاء بأنه: "العاجز عن التصرف السليم ".[15]

وفي معجم مصطلحات أصول الفقه: "العاجز عن القيام بتصرف سليم معتبر شرعا، بسبب جنون أو صغر"[16].

ولعل التعريف الثاني أكثر وضوحا من سابقه، لأن فيه بيان سبب العجز عن التصرف السليم المعتبر شرعا، وهو اتصاف صاحبه بأحد عوارض الأهلية كصغر السن والجنون، ثم إن العجز عن التصرف السليم قد لا يكون لقصور الشخص، بل لأمر آخر كالإكراه أو المرض.

ولم يورد القانون الجزائري تعريفا محددا للقاصر، رغم أنه استعمل مصطلح القاصر في العديد من نصوصه منها: المادة 79 من القانون المدني، والمادتان 87، 88 من قانون الأسرة الجزائري، غير أنه بالرجوع إلى نصوص المواد 40، 42، 43 من القانون المدني، يتبين أنه ربط مفهوم القاصر بالأهلية، وجعل السن القانونية للرشد وكمال الأهلية تسع عشرة سنة كاملة كما في نص المادة 40 منه، ويستخلص من مجموع نصوص هذه المواد أن القاصر هو: " كل شخص لم يبلغ سن الرشد أو عرض له عارض بعد رشده أثر على أهليته".

وقد استعمل قانون العقوبات الجزائري مصطلح القاصر في المواد: 49، 50، 51 وعنى به الصغير الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة من عمره[17]، كما استعمل أيضا مصطلح الحدث في العديد من مواده منها على سبيل المثال المواد: 33، 116، 117، 118[18]، وهذا المعنى يستعمله القانون الجنائي للدلالة على القاصر الذي يرتكب جريمة ويكون محلا للمساءلة القانونية [19].

ويتبين من خلال ما سبق أن مصطلح القاصر في بحثنا يتناول الطفل والصبي والحدث وبصفة أعم من لم يبلغ سن الرشد شرعا وقانونا، غير أن الفرق بين الشريعة والقانون يكمن في تحديد سن الرشد، فقانون العقوبات الجزائري حددها بثماني عشرة سنة كاملة، بينما ربطت الشريعة الإسلامية الرشد بالبلوغ وجعلت للبلوغ علامات محددة يعرف بها بلوغ الشخص من عدمه.

المبحث الأول

صور إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور في شبكة الإنترنت وآثارها السلبية على القاصرين

قبل أن نتكلم عن حماية القاصرين من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور في شبكة الإنترنت، لابد أن نعرف بعض صورها، وما تشكله من خطر وتخلفه من آثار سلبية على فئة القاصرين في المجتمع، وهذا ما تضمنه هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: صور الفساد الخلقي والتحريض على الفجور في شبكة الإنترنت

تعد المواد الإباحية التي تعرض عبر شبكة الإنترنت أكبر مظاهر الفساد الخلقي في العالم اليوم، وبالرغم من الاختلاف في تحديد تعريف مقبول للمواد الإباحية، فهناك ضابط يمكن الاعتماد عليه في

تحديد مدلولها، وهو أن هذه المواد تتضمن محتوى يدل على جنس فاضح ينتهك القيم الأخلاقية للناس، ولذلك فإن من التعريفات التي تعتبر قريبة إلى ثقافتنا الإسلامية أن المادة الإباحية هي: "كل مادة تحتوي على جنس فاضح أو ضمني، بدءاً من الصورة العادية الكاشفة للعورة، وانتهاءً بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة، أطفالاً كانوا أو كباراً، وتهدف أساساً إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المستمع أو المشاهد، أياً كانت الوسيلة التي تُعرَض بها"[20].

فالعالم اليوم يشهد انتشارا واسعا للصور والأفلام الإباحية على الإنترنت بشكل يوحي أن هذه القضية أصبحت ذات اهتمام عالمي، فكل مستخدم للإنترنت معرض للتأثر بما يتم عرضه على الإنترنت الذي لا يعترف بأي حدود دولية أو جغرافية فهو يشكل خطرا حقيقيا نتيجة تأثيراته المؤذية وغير المرغوبة[21].

وتشير الإحصائيات الحديثة، أن عدد المواقع الإباحية المنتشرة على الشبكة العنكبوتية يصل إلى 4.2 مليون موقع وهو ما يمثل 12% من إجمالي مواقع الإنترنت في العالم، ويقدر إجمالي عدد الصفحات الإباحية بـ: 420 مليون صفحة، وعدد مرات البحث عن تلك المواقع بمحركات البحث 68 مليون طلب يوميًا(25% من إجمالي الطلبات)، وعدد الرسائل الإلكترونية الإباحية 2.5 مليار رسالة يوميًا(8% من إجمالي الرسائل)، ونسبة زوار المواقع الإباحية من مستخدمي الإنترنت 42.7% من إجمالي زوار الشبكة، وعدد الزوار الشهري لتلك المواقع أكثر من 72 مليون زائر، بينما تبلغ نسبة المواد الإباحية المحُمَّلة عبر الإنترنت 35% من إجمالي المواد المحُمَّلة[22].

وإلى جانب المواقع الإباحية أصبحت تنتشر على الشبكة القوائم البريدية الإباحية، حيث تستخدم هذه القوائم من قبل الأعضاء المشتركين فيها لتبادل الصور والأفلام على عناوينهم البريدية؛ وتضم هذه القوائم البريدية آلاف الأشخاص الذين يتصلون فيما بينهم عن طريق الرسائل التي يرسلها كل مشترك منهم إلى جميع المشتركين الآخرين، وهذا يعني أن هناك كما هائلا من الرسائل والصور الجنسية المتبادلة بين مشتركي القائمة بشكل يومي[23].

هذا وأصبح ينتشر اليوم الهاتف المحمول (وإن شئت قل: الخطر المحمول) والذي يسهل استخدامه بين الشباب في المجتمع، فالهاتف المحمول بتقنياته الحديثة أداة تدميرية إذا لم يسن استخدامه للغرض الأساسي الذي صنع من أجله، فهواتف اليوم أصبحت وسيلة اتصال متطورة محمولة لعرض وبث ونقل المادة الجنسية، مما يساعد على تفشي ظاهرة الجرائم الأخلاقية[24]، حيث أصبحت تستخدم تقنية البلوتوث من هاتف إلى آخر في إرسال الأشياء أخرى مخلة بالآداب العامة[25].

وفيما مضى كان يتوقع عدد من الخبراء بأن تسهم تقنية الجيل الثالثG3 للهواتف المحمولة في نشر الإباحية بشكل كبير، فقد كانت تتوقع الشركات الأوروبية أن تحصد شركات أوروبا الغربية وحدها أكثر من واحد ونصف مليار دولار نتيجة لبث المحتوى الإباحي من خلال تلك التقنية، بل إن هناك شركات متخصصة بالأفلام الإباحية لهواتف الجيل الثالث في بريطانيا وغيرها من الدول الأوروبية، وذلك بعد أن انتشرت المواقع المتخصصة في نشر الصور الإباحية الثابتة الموجهة للحاسبات اليدوية أو الهواتف

المحمولة، وفي استراليا ظهرت شركة الاتصالات الأسترالية (OPTUS) وبدأت في تقديم خدمة الإباحية عبر هواتف الجيل الثالث لمواطني استراليا منذ عام 2004م[26].

فإذا كان هذا توقع الخبراء لما سيقع من جرائم أخلاقية باستخدام الهواتف المحمولة من تقنية الجيل الثالث، فكيف اليوم مع ظهور هواتف من تقنية الجيل الرابع أو الخامس أو ربما أكثر؟

وما سبق ذكره من انتشار للفساد الخلقي عبر الشبكة هو نفسه وسيلة التحريض على الفسق والفجور، فغالبية المواقع الإباحية تعمل على نشر تلك المواد الإباحية من أجل الإغواء والتحريض على الفاحشة، والدليل على ذلك أن من تلك المواقع ما ينشر أرقام هواتف للتكلم مع الفتيات والنساء، بل وللدلالة على أماكن وجودهن وأماكن بيوت الدعارة والخنا، وتعمل كثير من المواقع الأخرى على إرسال عناوين وأماكن الدعارة والزنا بواسطة القوائم البريدية الإلكترونية، بل وهناك مواقع مخصصة للإشهار لكل ما سبق ذكره.

وحتى المواقع غير الإباحية لم تسلم هي الأخرى من هذا الداء الخبيث، وهو الإشهار والإعلانات المتضمنة للإيحاءات الجنسية الصريحة منها والضمنية، والتي تظهر للمتفحص لصفحات الإنترنت بين الحين والآخر في شكل خانات صغيرة أو كبيرة، بل وأصبح هذا النوع من الإعلانات يظهر في بعض الأحيان أمام شاشة المتصفح للمواقع من غير طلب منه.

ليس هذا فحسب بل إن أحد أهم وسائل التحريض على الفجور في الشبكة احتواؤها لمواقع متخصصة في عرض فيديوهات الأفلام والمسلسلات التي تعرض العلاقات غير الشرعية بين الجنسين، وتزين الخيانات الزوجية وزنا المحارم، وما يزيد الطين بلة هو احتواء الشبكة على مواقع متخصصة في البحث على الفيديوهات والأفلام والصور الموجودة فيها، ولعل أبرز مثال على ذلك موقع اليوتوب youtube الذي يوفر إمكانية مشاهدة أغلب البرامج التي يفوت المشاهدين مشاهدتها على القنوات الفضائية سواء كان ذلك مجانا، أو عن طريق دفع حقوق الاشتراك التي تفرضها تلك القنوات على مشاهديها بالشراكة مع موقع اليوتوب، وغني عن البيان أن المواقع الإباحية ومعها القنوات الفضائية الإباحية - المجانية منها وغير المجانية - ستكون بلا شك من المتعاملين مع هذا الموقع.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لانتشار الفساد الخلقي والتحريض على الفجور في شبكة الإنترنت

إن الانتشار الرهيب لمثل هذه الأفعال عبر شبكة الإنترنت خلف آثارا سلبية بالغة على المجتمع خصوصا فئة القاصرين، وهذا ما أثبتته العديد من الدراسات العلمية - الأكاديمية منها وغير الأكاديمية - التي أجريت على وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، ومنها شبكة الإنترنت، وما سأورده في هذا المطلب يبين جليا، خطورة تلك الآثار التي تخلفها مثل هذه الأفعال المنتشرة في مختلف وسائل الإعلام والاتصال[27].

1- تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت:

تعرف منظمة الشرطة الجنائية الدولية (Interpol) الإباحية الجنسية للطفل بأنها: «تصوير مرئي للاستغلال الجنسي للطفل مع التركيز على سلوك الطفل الجنسي، أو أعضائه التناسلية»[28]، ومن بين

تعريفات الاستغلال الجنسي للطفل باستخدام الكمبيوتر: عرض أي شيء (صورة فيلم أو رسوم أو أي منتج باستخدام الكمبيوتر)، بأي طريقة من طرق العرض يظهر الأعضاء الجنسية لجسد الطفل، أو يظهر طفلا يقوم بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح، سواء أكان ذلك حقيقيا أم خياليا.[29]

ويرجع خطر وقوع الأطفال ضحية للاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت إلى ثلاثة أمور رئيسية نجملها على النحو الآتي:

الأول: سهولة وصول الأطفال والقاصرين إلى المواقع الإباحية التي تنظم دعارة الأطفال عن طريق محركات البحث ومواقع التصفح المختلفة.

والثاني: أن شبكة الإنترنت هي المكان المناسب لمنتجي دعارة الأطفال لترويج وبيع منتجاتهم من المواد والأفلام، ولا يخفى أن في هذا اعتداء على براءة الأطفال، ومساعدة على انتقال الصور والأفلام من للبالغين إليهم.

والثالث: هو الأمر الأهم، يتمثل في الأشخاص المنحرفين، والمنجذبين للأطفال على شبكة الإنترنت، الذين يعملون على الإيقاع بضحاياهم من الأطفال في الاستغلال الجنسي، وربما سعوا للوصول إلى لقاءات حقيقية مع الأطفال من خلال التواصل معهم عبر البريد الإلكتروني وغرفة الدردشة، لاسيما وأن التقنيات الحديثة التي توفرها الإنترنت تساعد على التنكر وإخفاء الشخصية الحقيقة للشخص[30].

وقد أثبتت الدراسات أن الإنترنت من أيسر الوسائل للأشخاص المولعين بحب الأطفال وذئاب الجنس، فهذه الفئة من الناس هي التي تقوم بتوزيع المواد الإباحية التي تعرِّض الأطفال للجنس، وتدخل في محادثات جنسية صريحة مع الأطفال، وتبحث عن ضحاياها في غرف المحادثة[31]، فقد أكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية "تشايلد كير"، وهي جمعية تسعى لجعل الإنترنت مكانا آمنا للأطفال، أن عدد كبيرا من الأطفال يتعرضون لاعتداءات جنسية عبر الإنترنت، حيث تشير هذه الجمعية إلى أن عدد الأطفال الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية عبر الإنترنت بلغ نسبة 300% خلال ثلاثة أعوام[32].

وتستخدم عصابات الإجرام المنظم النساء والأطفال الذين وقعوا ضحية للاستغلال الجنسي بين أيديهم في عمل الصور الفوتوغرافية الخليعة والأفلام الجنسية[33]، وقد كشفت الشرطة الإسبانية عن متورطين في شبكة دولية للصور الإباحية للأطفال قامت ببث أكثر من 120ألف صورة لأطفال عراة، من خلال 45 موقع منها 21 موقع في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعمل هذه الشبكة في 21 دولة[34].

وفي عام 2000م صرحت منظمة العمل الدولية في تقديرات لها أن 1.8 مليون طفل يتعرضون للاستغلال الجنسي فيما يتعلق بالبغاء أو إنتاج المواد الإباحية، وفي سنة 2006م، كانت قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتضمن صوراً لاعتداءات على الأطفال، تحتوي على أدلة فوتوغرافية تثبت حدوث استغلال جنسي لما يزيد عن 20000 طفل لإنتاج صور إباحية للأطفال[35].

وخلاصة القول أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة يعد الخطر الأول الذي يهدد الأمن الأخلاقي لفئة القاصرين عند استخدامهم لها، وهو يشمل: حَضَّ وتحريض القاصرين على الجرائم الجنسية، أو إغواءهم لارتكاب أنشطة جنسية، ونشر المعلومات عن القاصرين من أجل أنشطة جنسية،

والتحرش الجنسي بالقاصرين عبر الإنترنت، ونشر وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة للقاصرين عبر الإنترنت بوجه عام[36].

ومع الأسف فإن وسيلة الإغواء والاستدراج التي تستخدمها تلك العصابات المنظمة أو الأشخاص المنحرفون، هم الأطفال والقاصرون الذين وقعوا ضحية الاستغلال الجنسي الحقيقي لإنتاج الصور والأفلام الإباحية للقاصرين، لتستخدم في النهاية عبر الشبكة وسيلة يتم بها تزيين الأمر للقاصرين لتسهيل الإيقاع بهم.

2- تعرض القاصرين لانحراف السلوك ولأضرار صحية:

تفيد بعض الدراسات المتخصصة في علم النفس التربوي أن التنشئة الاجتماعية للفرد (عادات وتقاليد وثقافة سائدة وأعراف وقيم ...) هي عملية اكتساب معارف مختلفة، تتم بواسطة آليات التنشئة الاجتماعية، وهي خمس آليات: التقليد[37]، الملاحظة[38]، التوحد[39]، الضبط[40]، الثواب والعقاب[41]،[42].

فمن هذه الآليات الخمس تتبين لنا خطورة وسائل الاتصال الحديثة على التنشئة الاجتماعية، فالفرد مهما كان عمره، عندما يقوم بملاحظة تَكرار بعض الأفكار والقيم والأفعال كالعنف أو الإباحية الجنسية في البرامج التي تُبث عبر القنوات الفضائية، أو من خلال ما يشاهده في مواقع الانترنت، أو عن طريق الملفات المحملة على الهاتف المحمول، لا شك أنه سترسخ لديه تلك الأفعال والأفكار وتصبح قيما ثابتة مع الزمن، فبعد الملاحظة يبدأ الفرد بتقليد ما رآه من تصرفات، لأنها تصرفات نالت إعجابه، فيتوحد معها، خصوصا تلك البرامج والأفلام التي تعمل على بث روح الجريمة حيث تصور المجرم في صورة بطولية، وبشكل يثير الإعجاب بشخصيته، أو الأفلام العاطفية التي تثير الغرائز وتسخر من العادات والقيم لدى المجتمعات، وذلك بلا شك يقود الفرد إلى محاولة تكرار السلوك العنيف أو الجنسي لأنه وجد أن ذلك يلبي الرغبات ويشبع الغرائز، ويمر دون عقاب[43].

ومن هنا تظهر خطورة مشاهدة المواد الجنسية على الأفراد في تأثيرها على السلوك والطباع، حيث يفقد المرء الحياء ويسهل عليه التجرؤ على المحرمات بل والوقوع في الرذائل، فكثرة مشاهدة المواد الجنسية يؤدي حتما إلى زوال الحياء وانهدام حاجز الدين والأخلاق، ويسهّل على الشباب الجرأة للنظر إلى عورات جاراته أو قريباته، بل ليمتد ليتتبع العورات في الطرقات وإلحاق الضرر بأفراد المجتمع[44]، كما أن مشاهدة المواد الجنسية يستثير الغريزة الكامنة في الإنسان، وحينئذ لا يستبعد أن يرتكب جريمة ويعتدي على أعراض الآخرين في سبيل إشباع تلك الغريزة[45]، ونتائج الأبحاث التي تهتم بدراسة العلاقة بين وسائل الإعلام وانتشار الجريمة والانحراف تؤكد أن كثيرا من الأطفال والشباب المنحرفين يتعلمون السلوك المنحرف والإجرامي من خلال ما يشاهدونه من برامج تعرض عبر القنوات التلفزيونية[46].

وبهذا نخلص إلى أن التعرض لمشاهدة المواد الإباحية بمختلف صورها بدءا بالصور الكاشفة للعورة، وانتهاء إلى الأفعال الجنسية الفاضحة، سواء من القاصرين أو من البالغين، يجعل من ممارسة الجنس أمرا مقبولا بلا مسؤولية، وبما أن المواد الإباحية تشجع على التعبير الجنسي بدون مسؤولية فإنها تعرِّض صحة الإنسان للخطر[47]، إذ أن كثرة التعرض لهذه المواد سوف يؤدي بلا شك إلى نشاط جنسي

مبكر للقاصرين، ومن بين الآثار الضارة للنشاط الجنسي المبكر بين الأطفال الذين على وشك البلوغ هو زيادة فرص إصابتهم بالأمراض التناسلية المعدية، فقد أوضحت الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك ثلاثة ملايين مراهق أمريكي من النشطين جنسياً يصابون كل عام بهذه الأمراض، كما أن الإصابة بمرض (السفلس)[48] تضاعفت منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية[49].

وحسب ما توضحه البحوث في هذا المجال، فإن الذكور الذين يتعرضون للمواد المثيرة جنسياً قبل سن الرابعة عشرة يصبحون أكثر نشاطاً من الناحية الجنسية، ويدخلون في سلوكيات جنسية مختلفة بوصفهم بالغين، خلافا للذكور الذين لا يتعرضون لهذه المواد، وبيَّنت إحدى هذه البحوث والدراسات أنه من بين 932 مدمناً على الجنس هناك 90% من الرجال و77% من النساء أكدوا أن مشاهدة المواد الإباحية يعد أحد الأسباب القوية لإدمانهم على الجنس[50].

وفي تقدير المنظمة العالمية للصحة فإن المصابين بفيروس نقص المناعة حول العالم يبلغ عددهم ثلاثة عشر مليون شخص، كما تم رصد 5.2 مليون شخص مصاب بمرض الزهري وأمراض جنسية أخرى لشباب بالمرحلة الثانوية في أمريكا، كل هذه الأمراض بسبب الترويج للإباحية والجنس عبر الإنترنت.[51]

المبحث الثاني

تدابير حماية القاصرين من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور في شبكة الإنترنت

لا شك أنه بعد بيان حقيقة انتشار الفساد الخلقي في شبكة الإنترنت، وما يخلفه من آثار سلبية، يمكن القول أنه قد تجلى لنا بشكل واضح مدى خطورة هذا الأمر على الفرد والمجتمع، وضرورة توفير الحماية الجنائية لمواجهة الخطر الداهم، خصوصا إذا عرفنا أن مآل انتشار مثل هذا الفساد هو إفساد الأخلاق والتحريض على الفسق والفجور، فجاء هذا المبحث لبيان مدى توفير الحماية الجنائية اللازمة لوقاية القاصرين من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر الشبكة.

المطلب الأول: تدابير حماية القاصرين من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية

1- تجريم إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت:

من كمال الشريعة الإسلامية وتمامها أنها قسمت الجرائم إلى نوعين، وجعلتها على مراتب، فما كان فيه اعتداء على مصلحة ضرورية من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها جعلت له عقوبات مقدرة جنسا وقدرا، وهو ما يعبر عنه بالحدود، وما كان منها دون ذلك جاء النهي عنها وتجريمها في نصوص شرعية أخرى، وهي ما يعبر عنه بالتعزير[52].

والجرائم التي فيها اعتداء على الأخلاق على ضوء التقسيم الإسلامي للجريمة تنقسم إلى جرائم أخلاقية حدية، وهي: جريمة الزنا، وجريمة القذف، وجرائم أخلاقية تعزيرية، وهي بدورها تنقسم إلى:

جرائم تعزيرية من قبيل ما شرع في جنسها عقوبة مقدرة من حد أو قصاص، والقسم الثاني منها هي جرائم تعزيرية ما دون الوقاع من الفعال؛ والقسم الثالث جرائم تعزيرية تمس الأعراض من مفسدات القيم والأخلاق في المجتمع[53].

وجرائم إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور في شبكة الإنترنت تندرج ضمن هذا القسم الأخير، وهي تشمل نشر الصور والأفلام والخليعة، ونشر الكتب والمقالات والروايات وغيرها من وسائل النشر التي تخالف الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى ما يسمى بالحب والهيام، وتسوغ العلاقات الجنسية المحرمة، وتدعو إلى تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ويدخل فيها أيضا الأفعال والجهر بالألفاظ والأقوال المنافية للأخلاق في المجتمع[54].

وتجريم نشر كل ما يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو تحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية ينبني على ثلاثة أمور:

الأول: تحريم كشف العورة ووجوب سترها، ووجوب غض البصر عما حرم الله سبحانه وتعالى.

والثاني: وجوب اجتناب كل ما يثير الفتنة بين الجنسين من قول أو عمل، وذلك كله سدا لذريعة الوقوع في فاحشة الزنا وما التحق بها من جرائم ماسة بالأخلاق في المجتمع.

والثالث: هو تحريم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين وكذا التعاون على الإثم والعدوان.

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية ستر العورة سدا لذريعة الزنا، قال أبو بكر الجصاص-رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 26]: "قوله تعالى يدل على فرض ستر العورة لإخباره أنه أنزل علينا لباسا لنواري سوءاتنا به"، وأضاف قائلا: "وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة، ووردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم"[55].

وحرم الإسلام النظر إلى العورة، فقد صحت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب ستر العورة وتحرم النظر إليها، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة"[56]، وفي حديث بهز بن حكيم[57] عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"، قلت يا رسول الله إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا تريها أحدًا فلا ترينها"، قلت يا رسول الله فإن كان أحدنا خاليا؟ قال: "فالله أحق أن يستحى منه"[58]، فالحكمة من الأمر بالتستر عما سوى الزوجة والأمة، أن عدم التستر يؤدي إلى الوقاحة، وهي إلى الزنا[59].

وإلى جانب الأمر بستر العورة وتحريم النظر إليها أمر الشارع الحكيم بالغض من البصر، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: 30]، فقد ذكر سبحانه الأمر بحفظ الفروج بعد الأمر بغض البصر، لأن النظر رائد الزنا، فلما كان هو الذريعة إليه أمر المولى سبحانه وتعالى بحفظه مع الأمر بحفظ الفروج[60].

ووردت نصوص عديدة في السنة النبوية تأمر بغض البصر عما حرم الله سبحانه النظر إليه، ففي حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه[61] قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك»[62]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه»[63]، كل هذه الأمور اهتم بها الشارع وحرمها لكونها ذريعة لجريمة الزنا التي تعد من الكبائر.

ونشر المواد الجنسية والاشتراك في تلك القوائم الإباحية أو شراء مواد جنسية منها أو إنشاء المواقع والقوائم البريدية الإباحية، يعد من إشاعة الفاحشة في المجتمع، ويدخل فاعله في وعيد الله عز وجل القائل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: 19][64].

وتلك الأفعال تدخل أيضا ضمن التعاون على المنكر والإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2] ، «فالإعانة على الحرام حرام»، و«ما أدى إلى حرام فهو حرام»، «وما حرم استعماله حرم اتخاذه»، «وما حرم أخذه حرم إعطاؤه»[65]، فكل هذه القواعد الفقهية تدل على سد الأبواب والطرق الموصلة إلى الحرام أخذا وإعطاء، واستعمالا واتخاذا، وفعلا وطلبا[66].

2- عقوبة إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور في الشريعة الإسلامية:

سلكت الشريعة الإسلامية منهجا قويما في تقدير العقوبات يجمع بين الثبات والمرونة والشدة واللين، وفق تناسق دقيق، وذلك لكونها صادرة من العليم - سبحانه وتعالى- بأحوال النفس البشرية وميولها وما يؤثر فيها من عوامل[67]، فكانت العقوبات في الشريعة الإسلامية على قسمين: عقوبات مقدرة من عند الشارع الحكيم لا زيادة فيها ولا نقصان، وهي عقوبات الحدود والقصاص، وعقوبات غير مقدرة ترك الشارع الحكيم أمر تقديرها للولي الحاكم بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية وفق الأصول العامة للشريعة الإسلامية، وعقوبة جرائم إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور في شبكة الإنترنت تندرج ضمن هذا القسم.

فأخذت الشريعة الإسلامية بالتعزير في مواجهة الجرائم الأخلاقية غير الحدية، فلم تغفل إيجاد البديل- وهو العقوبة التعزيرية- في حال تخلف شرط من شروط إقامة الحدود، أو حصول شبهة ينتفي معها إقامة الحد، أو حصول جرائم ومعاصٍ تستوجب التعزير فقط[68]، وتختلف درجات التعزير قلة وكثرة وشدة وضعفا وقدرا ونوعا تبعا لظروف الجريمة وحال الجاني وما يتصل بهما من ملابسات، كما يختلف التعزير باختلاف شخص الجاني نفسه، فعقوبة ذوي الهيئات ليست كعقوبة أهل البذاءة والسفاهة[69].

قال ابن القيم - رحمه الله -: "ولما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم"[70]، فالشارع الحكيم ترك لولي الأمر تقدير العقوبات في مثل هذه

الجرائم مراعاةً لمصلحة المجتمع من خلال عقوبة التعزير، وهي ليست محددة بنوع ولا مقدار بل جعل الأمر في اختيار وتقدير العقوبة مفوضا للإمام أو القاضي الذي يختار بحسب اجتهاده ما فيه الكفاية من الزجر والردع والنكاية[71].

وهذا الأمر يحتاج من ولاة الأمور القيام بوضع أسس تنظيمية فاعلة وشاملة لتحديد الجهة المخولة بداية للتعامل مع الجرائم والأفعال غير الأخلاقية في شبكة الإنترنت، تحقيقاً وضبطاً ووقايةً، وكذلك تحديد كيفية التعامل الإداري والإجرائي في قضايا هذه الجرائم، ما دام ذلك يتوافق مع الأصول العامة للشريعة الإسلامية ولا يحيد عنها.

المطلب الثاني: تدابير حماية القاصرين من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت في القانون الجزائري

يمكن رد تدابير الحماية من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر الإنترنت في القانون الجزائري إلى النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له وذلك على النحو الآتي:

1- تجريم إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت في قانون العقوبات الجزائري:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد المادة 342 منه تنص: "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"[72].

والنص كما يظهر جاء عاما يشمل كل أنواع التحريض، سواء كان بالقول أو الفعل أو أية وسيلة أخرى يستعملها الجاني للتأثير على القاصر وتشجيعه على الفسق وفساد الأخلاق، ولا شك أن إفساد أخلاق القاصر وتحريضه على الفجور متصور قيامه أيضا على شبكة الإنترنت، وهو يتم بطريقين:

الأول: طريق مباشر من خلال مواقع الدردشة أو من خلال الحوار على المنتديات التي تشجع على الفساد والانحلال الخلقي، وأيضا عن طريق البريد الإلكتروني من خلال توجيه الدعوات للقاصرين للمشاركة في القوائم البريدية الإباحية وتحميل الأفلام الإباحية وإرشادهم إلى عناوين المواقع الإباحية وكذا إلى عناوين أماكن وبيوت ممارسة الدعارة.

وقد يكون الإغواء أشد خطرا عندما يكون ما ينشره المحرض من خلال تواصله مع القاصرين عبر الشبكة هو صور لقاصرين يمارسون العلاقات الجنسية سواء مع قاصرين أو مع بالغين حتى يحاول إقناعهم بالانغماس في مثل هذه الأفعال.

والطريق الثاني: غير مباشر من خلال إنشاء المواقع الإباحية ونشر وعرض الصور والأفلام الإباحية عبر شبكة الإنترنت، وهذا الفعل يدخل ضمن جرائم انتهاك حرمة الأخلاق والآداب العامة في المجتمعات، وهو مجرم بنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في

استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في توزيع مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"[73].

وعلى ضوء نص المادة السابقة، يتضح أن من ينشر المواد الإباحية بمختلف صورها عبر شبكة الإنترنت يعد منتهكا لحرمة الأخلاق الآداب العامة في المجتمعات ومفسدا للأخلاق ومحرضا على الفسق والفجور.

فنص المادة يجرم العَرْضَ أو الشروع في العَرْضِ لأي نوع من المحررات المخلة بالحياء في المجتمع[74] سواء أكانت مخطوطات أو رسومات أو صورا أو أفلاما[75]، والمقصود بالعرض هو وضع الكتابة أو الصور في مكان يسمح للأشخاص الموجودين في المكان العام أو المطروق رؤيتها، ولا يشترط في العرض أن يتم في مكان مطروق، لأن العلانية مفترضة في صورة العرض، وهي تتوفر حتى ولو تم عرض الكتابة أو الصور في مكان خاص[76]، وبناء على هذا فإنه يستوي أن يقوم الجاني بعرض هذه الأشياء في بيته أو في متجره أو في مكتبه أو أي مكان آخر، ما دام الغرض من ذلك هو تمكين الجمهور من مشاهدة الشيء المعروض، ولا عبرة بما إذا كان يهدف بهذا العرض إثارة الغرائز الجنسية، والتلذذ بالنظر لهذه الأشياء، أو لمجرد العرض، ويتحقق العرض حتى لو وقع سرا على أشخاص محدودين[77].

وعرض هذه الأمور متصور قيامه أيضا في شبكة الإنترنت، سواء تم هذا العرض عن طريق صفحات الإنترنت أو في المجموعات الإخبارية، أو عن طريق غرف الدردشة، لأنه طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات يعتبر من يرسل عبر الإنترنت صورا إباحية في أماكن عامة كمقاهي الإنترنت بصورة يمكن معها لمن كان في المكان العام مشاهدتها محرضا ومساعدا لمن ارتكب ذلك الفعل المخل بالحياء، فمقاهي الإنترنت تعتبر مكانا عاما بالتخصيص، والمكان العام بالتخصيص هو الذي يسمح للجمهور بدخوله في أوقات معينة، سواء كان ذلك الدخول مقيدا بشروط أم لا، فمن يقوم بإرسال ونشر المواد الإباحية عبر الإنترنت وإن لم يسأل جنائيا عن ارتكاب الفعل المنافي للحياء فإنه يتعرض للمسؤولية الجنائية باعتباره محرضا على نشر الفسق والفجور وإفساد الأخلاق في المجتمعات[78].

ونص المادة يجرم التوزيع أو الشروع في التوزيع للمحررات المخلة بالحياء والآداب العامة في المجتمع، والمقصود بالتوزيع هو تسليم عدة نسخ إلى عدد من الناس، كما يتم أيضا عن طريق تداول نسخة واحدة، بالتتابع أو التعاقب بين عدد من الناس، بغض النظر عما إذا كان الجاني يقصد تحقيق الربح أو المنفعة أم لا[79].

ويتصور أيضا القيام بتوزيع المواد الإباحية في شبكة الإنترنت، كأن يتم التوزيع عن طريق البريد الإلكتروني من خلال مجموعة الأخبار، وحتى على مواقع الويب وغرف الدردشة، ويستوي في التوزيع أن يكون باستعمال نسخة واحدة أو عدة نسخ، ويستوي في ذلك أيضا أن يكون هذا التوزيع قد حصل على عدد كبير أو قليل من الناس، بطلب من الغير أو بغير طلب منهم[80].

وفي نفس سياق المادة السابقة جاء نص المادة 333 مكرر1: "يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر"[81].

ويلاحظ أن نص المادة 333 مكرر1 شدد العقوبة أكثر في حالة ما إذا كانت الأفعال التي ذكرتها المادة 333 مكرر(الصنع، الحيازة، النشر، التوزيع، العرض...) تتعلق بمواد إباحية تتضمن صورًا لأنشطة جنسية أو أعضاء جنسية لقصر لم يكملوا ثماني عشرة 18 سنة.

2- تجريم إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت في القوانين المكملة لقانون العقوبات الجزائري:

إلى جانب قانون العقوبات الجزائري نص أيضا القانون رقم: 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ:5 غشت سنة 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على تجريم نشر ما من شأنه إفساد الأخلاق أو التحريض على الفجور في وسائل الاتصال الحديثة، حيث نصت المادة 2 في الفقرة الأولى من هذا القانون على أن: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات **وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية**" [82].

فعبارة "وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية" تشمل جميع وسائل الإعلام والاتصال بما في ذلك شبكة الإنترنت، لأن أنظمة الاتصالات الأخرى كالقنوات التي تبث بواسطة الأقمار الصناعية أو الداخلية وقنوات الراديو وحتى شركات الاتصالات الهاتفية تعد كلها من أنظمة الاتصالات الإلكترونية، طبعا مع وجود فرق بين هاته الأنظمة وبين الإنترنت في نظام ومبدأ الاتصال، ويدل على هذا أيضا أن المادة 2 عرفت الاتصالات الإلكترونية على أنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، وعبارة "أي وسيلة إلكترونية" تشمل جميع وسائل الإعلام والاتصال دون استثناء.

وزيادة على هذا ألزمت المادة 2 من القانون 09-04 مقدمي خدمات الإنترنت بالتدخل الفوري لسحب كل المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد علمهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأنها مخالفة للقوانين، وألزمتهم أيضا بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحظر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوى على المعلومات المخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

إلا أننا نلاحظ في واقع مجتمعنا أن مثل هذه الإجراءات لا يلتزم بها مقدمو خدمات الإنترنت في الغالب، وخير مثال على ذلك ما هو مشاهد في مقاهي الإنترنت، إذ الغالب عليها أن أصحابها لا يُخْضِعُونَ

الزبائن لأي نظام مراقبة، ولا يضعون أي ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهذا يدل على ضعف آليات الرقابة من طرف السلطات على مقدمي خدمات الإنترنت، فالواجب القيام بفرض الرقابة عليهم ووضع آليات تمكن من الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ونجد أيضا قانون الإعلام الجزائري رقم12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ:12يناير 2012م، ينص في المادة 122 منه على أنه: " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50000دج) إلى (200000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات"[83].

وقد جعل قانون الإعلام رقم 12-05 في الباب الخامس المخصص لوسائل الإعلام الإلكترونية الإنترنت إحدى وسائل الإعلام والاتصال التي تخضع لأحكامه وذلك في نصوص المواد من 67 إلى 72.

وأما الجنايات والجنح المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات والتي ذكرت المادة 122 منه على العقوبة على إعادة نشرها فهي:

- الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو الشروع فيه.

- الفعل المخل بالحياء الذي يرتكبه أحد الأصول ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج، نصت عليهما المادة 334.

- الفعل المخل بالحياء ضد الإنسان البالغ ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو الشروع فيه، نصت عليه المادة 335 ق.ع.ج.

- جناية هتك عرض ضد البالغة أو القاصرة التي لم تكمل السادسة عشرة، نصت عليها المادة 336 ق.ع.ج.

- الفواحش بين ذوي المحارم، نصت عليها المادة 337 مكرر.

- أفعال الشذوذ الجنسي التي تقع بين أشخاص من نفس الجنس، سواء وقعت هذه الأفعال بين بالغين أو كان أحدهما قاصرا، نصت عليها المادة 338 .

- جريمة الزنا التي يرتكبها رجل أو امرأة متزوجين، نصت عليها المادة 339 .

- جريمة التحرش الجنسي، نصت عليها المادة 341 مكرر.

- تحريض القُصَّر الذين لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة، أو الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها، نصت عليها المادة 342.

ويظهر جليا من نص المادة 122 من قانون الإعلام الجزائري الجديد رقم12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ:12يناير 2012م أنه يجرم إعادة نشر الأفعال المذكورة في المواد السابقة، لأن في ذلك إخلالا بالآداب العامة ودعوة إلى إفساد الأخلاق وتحريضا على الفسق والفجور.

وبهذا يتبين لنا جليا أن إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور في شبكة الإنترنت أمر محرم بنصوص الشريعة الإسلامية الغراء، وهو مجرم كذلك في نصوص قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له.

الخاتمة:

بعد بيان مفهوم القاصر في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وكذا الحماية الجنائية، مع إبراز تدابير حماية القاصرين من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت، في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، انتهى هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- إن التستر تحت غطاء الحريّات الشخصية أو بالأحرى ما يعرف اليوم بالحرية الجنسية أدى إلى هتك ستار الأخلاق والقيم في المجتمعات، وقد كانت وسائل الإعلام والاتصال الحديثة ومنها شبكة الإنترنت أرضا خصبة لانتشار الإباحية والدعوة إلى الفساد الخلقي والتحريض على الفجور.

2- وكان من نتائج انتشار الفساد الخلقي عبر شبكة الإنترنت وقوع كثير من القاصرين ضحية للاستغلال الجنسي وإفساد الأخلاق والتحريض على الفجور.

3- ولأهمية الأخلاق ومكانتها في بناء الأسر والمجتمعات أحاطت الشريعة الإسلامية جانب الأخلاق عند الإنسان بحاجز متين من الحماية، يصل إلى حد تجريم كل ما يفسد الأخلاق أو يؤدي إلى التحريض على الفجور ولو بكلام والقول فقط.

4- وقد جرم قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له إفساد أخلاق القاصرين وتحريضهم على الفجور في شبكة الإنترنت، غير أننا نلاحظ في واقعنا أن هناك نقصا في تفعيل تطبيق المسطر في النصوص القانونية، خصوصا فيما يتعلق بضوابط استخدام شبكة الإنترنت وفرض شكل من الرقابة يتيح حجب المواقع الإباحية، ولذلك فأنا أرى أنه يجب العمل لتوفير حماية أكثر خصوصا لفئة القاصرين.

ويرى الباحث أنه يمكن تعزيز الحماية لفئة القاصرين من إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور عبر شبكة الإنترنت من خلال ما يأتي:

- العمل على تطبيق النصوص التنظيمية التي تفرض الرقابة على استخدام الإنترنت، ويتأتى ذلك بتفعيل أجهزة السلطة التنفيذية في الدولة، من رجال الأمن والشرطة، وكل الأعوان المكلفين بمهام الرقابة على مستوى سلطات الدولة.

- الحرص على وضع نظام (Proxy Server) لمراقبة خدمة الإنترنت، على غرار ما هو عليه الأمر في بعض الدول الإسلامية، ومنع كل المواقع التي تنشر الإباحية والفساد الخلقي، والمواقع غير المرغوب فيها.

- القيام بحملات توعية على مستوى مختلف المؤسسات في المجتمع، خاصة على مستوى المساجد، والمدارس والجامعات، ومؤسسات الإعلام والاتصال، وعن طريق المؤتمرات والندوات، لبيان

الأحكام الشرعية للتعامل بوسائل الإعلام والاتصال وشبكة الإنترنت، ومخاطر تفشي المواد الإباحية وما تخلفه من أضرار على الأفراد والمجتمعات، ولفت أنظار أولياء الأمور على مستوى الأسر للحرص على رقابة الأولاد في استخدامهم لتقنيات وسائل الإعلام والاتصال، خاصة الإنترنت، وعدم ترك الحرية الكاملة لهم في استعمالها.

- ضرورة الاهتمام بتعليم القاصرين الضوابط الشرعية التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة ومنها شبكة الإنترنت، من خلال غرس القيم الأخلاقية الإسلامية في نفوسهم، وإيضاح كل ما هو مخالف لثقافتنا الإسلامية مما ينشر على الشبكة.

الهوامش:

(1) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (ج14/ ص:198)، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ-2004م ، (ج1/ ص: 200).

(2) ينظر: جِرَار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م، (ج1/ ص: 726-727).

(3) ينظر: خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة-، دار الجامعيين، 1423هـ -2002م، (ص: 7).

(4) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423هـ، (ج4/ ص:337)، وينظر أيضا: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991م، (ج2/ ص:73).

(5) ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، (ص: 174).

(6) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموفقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1471هـ-1997م، (ج2/ص:18).

(7) ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (دون طبعة ودوم تاريخ)(ص:22، وص:70)، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، (ص:28-30).

(8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج5/ ص:95)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ- 2005 م، (ج1/ ص: 462)، الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيد، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م (ص: 254).

(9) ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ- 1998 م، (ج2/ ص: 81).

(10) ينظر: بن يحي أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مقال منشور على الموقع الملتقى الفقهي: www.fiqh.islqmmessage/com، تاريخ الإضافة في الموقع: 1436/07/15هـ. 2015/05/04م.

(11) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة 1410هـ- 1985م، (ج6/ ص:121).

(12) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م، (ص: 219).

(13) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (ج12/ ص: 287).

(14) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م، (ص: 590).

(15) ينظر: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1431هـ- 2010م، (ص: 322).

(16) ينظر: قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي . إنجليزي، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ-

2000م، (ص: 327).

(17) ينظر: وزارة العدل، قانون العقوبات الجزائري، (ص: 21 . 22)، من موقع وزارة العدل: www.joradp.dz.

(18) المرجع السابق، (ص: 73 وص: 60).

(19) ينظر: بن يحيى أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق.

(20) أحمد إبراهيم خضر، مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية، موقع: www.ar.islamway.com، تاريخ الإضافة في الموقع: 10 شعبان 1429هـ - 11 أوت 2008م.

(21) ينظر: أحمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس- تونس، 1420هـ- 1999م، (ص:75- 76)، مريم محمد آل علي، واقع الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالآداب العامة عبر الإنترنت-دراسة ميدانية-، مركز بحوث الشرطة بالشارقة، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م، (ص: 50).

(22) ينظر: Jerry Ropelato ، Internet Pornography Statistics، من موقع: http://internet-filter-review.toptenreviews.com، 2012م. والموقع يعتمد في الإحصاء على منظمات و جهات رسمية معتمدة أذكر منها: ABC, Associated Press, AsiaMedia, BBC, - U.S. Census, Central Intelligence Agency, China Daily, Comscore Media Metrix, Crimes Against Children, Google., Japan Review, Juniper Research, Kagan Research, MSN , The New York Times, Sarmatian Review, TopTenREVIEWS, Yahoo.

(23) ينظر: محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص قيادة أمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ- 2003م، (ص: 48).

(24) ينظر: عماد مهدي، توظيف التقنية الحديثة لمعالجة ومكافحة الجرائم الأخلاقية، موقع الدكتور سعود بن عيد العنزي -www.dr-saud a.com تاريخ الإضافة في الموقع 25 ماي 2010م.

(25) ينظر: إسماعيل بن وصفي غانم الآغا، سوء استخدام تقنية الإنترنت والجوال ودورهما في انحراف الأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1430هـ-2009م، ص:45، عائشة إبراهيم البريمي، تقنية البلوتوث (الإيجابيات-المخاطر-الحلول)، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006م، (ص:29).

(26) ينظر: مشعل بن عبد الله القدهي، الإباحية وتبعاتها، كنوز إشبيليا، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ-2006م، (ص: 158).

(27) للمزيد من التفصيل عن هذه الدراسات ينظر: رحيمة الطيب عيساني، العولمة الإعلامية وآثارها على مشاهدي الفضائيات الأجنبية، عالم الكتب الحديث، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 1431هـ-2010م، محمد كامل عبد الصمد، التلفزيون بين الهدم والبناء، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الثانية 1413هـ- 1993م ، نصير بوعلي، التلفزيون الفضائي وأثره على الشباب في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، فاتن بركات، التأثيرات السلبية المختلفة التي تتركها وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي النفسي التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق، 25-27 نوفمبر 2009، شيماء المليجي، وسائل الإعلام...الإيجابيات والسلبيات، مجلة الأمن والحياة، إعلامية- أمنية- ثقافية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 270، ذو القعدة 1425هـ - ديسمبر 2004م يناير2005م، محمد عبد الله سيدي، قضية الإعلام والجريمة، مجلة الأمن والحياة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 46، السنة الخامسة شوال عام 1406هـ- يونيو –يوليو 1986م، خالد بن سعود البشر، عرسان عبد اللطيف، العلاقة بين الفيديو والجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد67، جمادى الثانية 1408هـ- يناير- فبراير 1988م، علي بن عبد الله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1324هـ-2005م.

(28) ينظر: ذياب البداينة، سوء معاملة الأطفال-الضحية المنسية-، دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية محكمة، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد 11، العدد 41 أبريل 2002م، (ص: 186).

(29) ينظر: خالد محيي الدين أحمد، الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر في إطار برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية-مشروع تحديث النيابات العامة، 19- 20 نيسان-ونيو 2007م، المملكة المغربية، (ص:37).

(30) ينظر: محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى:2007م ، (ص: 105-106).

(31) ينظر: أحمد إبراهيم خضر، مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية، مرجع سابق، ناجي محمد هلال، البعد الاجتماعي لجرائم الحاسب الآلي، دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية محكمة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بالشارقة، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد 65، أبريل 2008،(ص: 32).

(32) ينظر: عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للاتجار بالأشخاص، بحث مقدم ضمن ندوة علمية بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في الفترة 24-26 محرم 1425هـ- 15-17 مارس 2004م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– المملكة العربية السعودية ، 1426هـ - 2005م، (ص: 379).

(33) ينظر: محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، بحث مقدم في ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في الفترة بين 24-26 محرم 1425هـ- 15-17 مارس 2004م، (ص:22).

(34) ينظر: محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، (ص: 106)، ينظر في هامش الصفحة.

(35) ينظر: الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم (world congress against sexual expoitation of chilren and adolicsents unicef)، ريوديجانيرو البرازيل 28 نوفمبر 2008، (ص: 1)، ملف pdf، وهو منشور أيضا على موقع اليونيسيف: http://www.unicef.org/arabic.

(36) ينظر: يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت،-ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي–2002 م تنظيم العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبوظبي 10-12 فيفري 2002م، (ص:9) الورقة ملف pdf محملة من موقع: www.tootshamy.com، وينظر أيضا: محمد سيد أحمد الزغبي، جرائم الإنترنت والمعلومات، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر الأمن والتكنولوجيا ميبول 2006م، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث شرطة الشارقة، الطبعة الأولى 1427هـ- 2006م (ص: 103-104).

(37) فالطفل يقلد والديه ومعلميه وبعض رفاقه، أو بعض من يراه من الشخصيات الإعلامية.

(38) حيث يتعلم الطفل فيها من خلال ملاحظته لنموذج سلوكي وتقليده حرفياً.

(39) ويقصد به التقليد اللاشعوري أو غير المقصود للسلوك النموذج .

(40) وهو تنظيم سلوك الفرد بما يتفق مع ثقافة مجتمعه ومعاييره.

(41) حيث يستخدم الثواب في تعلم السلوك المرغوب، والعقاب في الكف السلوك غير المرغوب.

(42) ينظر: فاتن بركات، التأثيرات السلبية المختلفة التي تتركها وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي النفسي التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق، 25-27 نوفمبر 2009، الورقة مكتوبة على موقع المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والإنسانية: www. Socio.montadarabi.com، تاريخ الإضافة في الموقع: 2014/04/02م، وشرح معنى الملاحظة والتوحد و الضبط والثواب والعقاب مستفاد من هذا المرجع أيضا.

(43) ينظر: المرجع السابق.

(44) ينظر: عماد مهدي، توظيف التقنية الحديثة لمعالجة ومكافحة الجرائم الأخلاقية، مرجع سابق.

(45) ينظر: عرسان عبد اللطيف، العلاقة بين الفيديو والجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد67، جمادى الثانية 1408هـ- يناير- فبراير 1988م، (ص:56).

(46) ينظر: شيماء المليجي، وسائل الإعلام...الإيجابيات والسلبيات، مجلة الأمن والحياة، إعلامية- أمنية- ثقافية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 270، ذو القعدة 1425هـ - ديسمبر 2004م يناير2005م، (ص:42)، محمد عبد الله سيدي، قضية الإعلام والجريمة، مجلة الأمن والحياة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 46، السنة الخامسة شوال عام 1406هـ- يونيو –يوليو 1986م، (ص:12)، خالد بن سعود البشر، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م، (ص:33-35).

(47) ينظر: أحمد إبراهيم خضر، مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية، مرجع سابق.

(48) ومرض (السفلس) مرض جنسي غالباً ما ينتقل عن طريق العدوى ويمكنه أن يتطور إلى مرض خطير إذا لم يتم علاجه في الوقت المناسب، وربما أدى إلى الإصابة بمشاكل صحية في الجهاز المناعي للمُصاب، تؤدي به في النهاية إلى الإصابة بمرض (الإيدز)، ينظر: المرجع السابق.

(49) المرجع نفسه.

(50) ينظر: أحمد إبراهيم خضر، مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية، مرجع سابق.

(51) ينظر: عارف خليل أبو عيد، جرائم الإنترنت-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص: 92.

(52) ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، (ص: 174)، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (ج3/ ص: 338 - 339)، إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م، (ج2/ ص:19 -20).

(53) ينظر: خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ-1425هـ ، (ص: 57).

(54) ينظر: المرجع السابق، (ص: 63-64).

(55) ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، 1412هـ-1992م، (ج4/ ص:203).

(56) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: 338.

(57) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى (توفي قبل سنة 160هـ)، من الذين عاصروا صغار التابعين، له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده. ينظر في ترجمته: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة 1405هـ- 1985م (ج6/ 253).

(58) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم: 2769، وأبو داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم: 4017، وحسنه الألباني في تحقيق المشكاة، رقم: 3117، (ج2/ ص: 934).

(59) ينظر: زين الدين، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1391هـ-1972م، (ج1/ ص: 195).

(60) ينظر: محمد الطاهر بن عاشرور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م ، (ج18/ ص: 204).

(61) الصحابي الجليل جرير بن عبد الله نضر البجليّ، استعمله عمر رضي الله عنه في حروب العراق على جميع بجيلة، مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين. ينظر: بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة،(ج1/ ص: 581-583).

(62) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، رقم: 2148، والترمذي، كتاب الأدب، باب نظرة الفجأة، رقم:2776، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، (ج1/ ص: 597).

(63) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم: 6243، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا غيره، رقم: 2657.

(64) ينظر: محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، مرجع سابق، (ص: 51).

(65) ينظر في هذه القواعد: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ- 1983م، (ص: 150)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة الثانية 1986م الإعادة الرابعة 1426هـ- 2005م، (ص: 183)، أما قاعدة «ما أدى إلى حرام فهو حرام» فهي فرع عن القاعدة المعروفة عند أهل العلم بـ: «الوسائل لها أحكام المقاصد»، ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، (ج1/ ص:53-54).

(66) ينظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1416هـ - 1996م، (ص: 387).

(67) ينظر: محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م ، (ص: 199).

(68) ينظر: خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ-1425هـ، (ص: 106).

(69) ينظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى 1409هـ-1989م ، (ص: 310)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م، (ج4/ ص: 277 و ص: 279)، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار

الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م (ج2/ ص: 217-218).

(70) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (ج3/ ص: 357).

(71) ينظر: مطيع الله بن دخيل الله بن سليمان اللهيبي، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، الناشر تهامة، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1401هـ- 1983م، (ص: 57).

(72) ينظر: قانون العقوبات الجزائري، (ص: 133)، محمل من موقع الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz ، المادة معدلة بنص القانون 14-01 المؤرخ 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 04 فبراير سنة 2014م المعدل والمتم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 07، الصادر بتاريخ: 16 ربيع الثاني 1435هـ – 16 فبراير 2014م، (ص: 7).

(73) ينظر: قانون العقوبات الجزائري، (ص: 129)، محمل من موقع الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz ، تم إضافة هذه المادة بنص القانون 82-04 المؤرخ 16 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 16 فبراير سنة 1982م المعدل والمتم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 07، الصادر بتاريخ: 22 ربيع الثاني 1402هـ– 22 فبراير 1982م، (ص: 334).

(74) يشترط للعقاب على الأفعال والمصنوعات والأشياء المنصوص عليها سابقا أن تكون منافية للآداب العامة أو بقصد إفساد الأخلاق وتقدير ذلك يرجع لقاضي الموضوع في ضوء التقاليد الاجتماعية ومستوى الأخلاق في المجتمع، ينظر: كامل السعيد، شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الأسرة والأخلاق والآداب العامة، مكتبة دار الثقافة، عمان –الأردن، الطبعة الأولى 1995م، (ص: 167)، محمد ابن عابدين- محمد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م، (ص: 345).

(75) ينظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، دار هومه، بوزريعة-الجزائر، الطبعة الثالثة 2006م، (ج1/ ص: 105)، دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005م، (ج2/ ص: 191)، إدوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- القاهرة، الطبعة الثالثة 2006م، (ص:406-407).

(76) ينظر: محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، (ص: 53).

(77) ينظر: إدوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، (ص: 411).

(78) ينظر: محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، (ص: 53)، على حسن محمد الطوالبة، الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثين، رجب 1429هـ-يوليو 2008م، (ص:268).

(79) ينظر: عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م ، (ص: 22)، إدوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، (ص:410).

(80) ينظر: محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، (ص: 55).

(81) ينظر: قانون العقوبات الجزائري، (ص: 133)، محمل من موقع الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz ، المادة معدلة بنص القانون 14-01 المؤرخ 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 04 فبراير سنة 2014م المعدل والمتم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 07، الصادر بتاريخ: 16 ربيع الثاني 1435هـ – 16 فبراير 2014م، (ص: 7).

(82) القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ:5 غشت سنة 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، السنة السادسة والأربعون، 25 شعبان عام 1430 هـ- 16 غشت سنة 2009م، (ص: 5).

(83) القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ:12 يناير 2012م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، 21 صفر 1433هـ- 15 يناير 2012م، (ص: 32).